رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

221 هل يحل للموظف الراتب إذا قصر في عمله بعض الوقت؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

فضيلة الوالد الكريم نرجو منك ان توضح لي ولجميع الحاضرين حلية المال بالنسبة للعمل. فمن شروط استجابة الله دعاء العبد ان يكون مطعمه وملبسه حلال. والمشاهد ان معظمنا في من الموظفين في الدوائر الحكومية قد يحصل من الشخص ان يتأخر عن حضور بداية الدوام. او الذهاب - 00:00:00

في مثلا ساعة ثانية في بعض المصالح الحكومية والخروج من العمل اثناء الدوام لقضاء بعض الاعمال بعد استئذان رئيس القسم وليس الرئيس المباشر او بدون استئذان قد يكون كسلان وقد يكون ليس لديه الراحة الكاملة. حيس بعض الموظفين قد يغفوا في المكتب. بعض الاحيان ان ينام. فما رأي - 00:00:20

جزاكم الله وفقنا واياكم لدخول دخول جنته. لا ريب ان الواجب على العامل ان يؤدي العمل بامانة العامل اخذ الاجرة في مقابل عمل سواء كان موظف في دائرة حكومية او بغير ذلك. الواجب على العامل ان ان يجتهد في اداء العمل. وان - 00:00:40

يحفظ الوقت الذي تمت الاجارة على العمل فيه هذا هو الواجب عليه. فاذا فرط في شيء من ذلك اسباب ذلك من عارض منعه من شيء من ذلك او نوم منعه من ذلك - 00:00:58

لم يتعمد ذلك فلابد ان يكون ذلك في جنب العفو. ولا يضره ذلك ان شاء الله ولا يضر مطعمه. ولكن لا ينبغي ان يتعمد التكاسل والتساهل بهذه الامور ليتأخر كثيرا او يخرج قبل الوقت بغير مبالاة هذا كله خطر عظيم في دينه من جهة الاثم ومن جهة المكسب ايضا - 00:01:17

انه لم يؤدي الحق الذي يستحل به المكسب وهو الاجرة. فالواجب تقوى الله في ذلك وان يحذر التساهل مهما امكن. ويتقي الله ما استطاع وما فات من ذلك من الشيء اليسير الذي يفوته فوات الحرص لاعداد عارظة ونرجو ان يعفو الله عنه سبحانه وتعالى نعم - 00:01:37